هذا الحادث لامتناع ان يكون عرض لشيء قبله لكن كلا اللازمين
باطل اما الاول فلاستحالة وجود الحادث قبل ما اوجده واما الثاني فلانه
خلف وان وجد فيه اي ان وجد هذا الغرض مختصا بذلك الوقت عاد
الكلام في اختصاصه به اي اختصاص ذلك الغرض بهذا الوقت بان يقول
الغرض من حدوث هذا الغرض في هذا الوقت اما ان يوجد قبل هذا
الوقت او معه والاول يوجب المحذور والثاني يوجب نقل الكلام
بعينه اليه ولزم التسلسل او التنزه عن الغرض وهو المطلوب والبعث
المعتزلة على ان افعاله واحكامه معللة برعاية مصالح العباد لان ما
لا غرض فيه عبث وهو على الحكيم محال واجيب بان العبث المذكور
في قولكم العبث على الحكيم محال ان كان هو الخالي عن الغرض فهو عين المدعى
فيكون استدلالا بالشيء على نفسه وان كان غيره فلا بد من تصويره
اولا وتقريره اي تقرير استحالته عليه تعالى واما السادسة فلان المعتزلة قالوا
الغرض من التكليف التعريض اي تعريض المكلفين لاستحقاق التعظيم
بالثواب بسبب ارتكابهم ما كلف به فان التفضل او الشرع به اي
بالتعظيم بدون استحقاق ذلك الشخص للتعظيم قبيح عقلا فلا
يصدر منه تعالى قلنا مبناه اي مبنى هذا الكلام على القول بالحسن والقبح
في افعاله وقد تقدم بطلانه ومع ذلك فالتفضل انما يقبح ممن يتصور له
النفع والضر واحتج منكرو التكليف بان العبد مجبور في افعاله لما مر
من قبل فيكون افعاله جارية مجرى حركات الجمادات فيقبح تكليفه
ضرورة انه يقبح تكليف الجمادات ومن يجري مجراهم ولانه ان عري
عن الغرض كان عبثا فيقبح فلا يقع من الحكيم تعالى وان كان لغرض
فذلك الغرض لا يكون له لتعاليه عنه ولا لغيره فانه تعالى قادر على تحصيله
ابتداء فيقبح التكليف واجيب بان حاصل التكليف ايذان اي اعلام
من الحق الى الخلق بنزول الثواب في حلول العقاب على اهل الجنة والنار
وفرقان بين السعداء والاشقياء فان المهمل سعيد والا[illegible]

والامثال والآباء علامات ومعرفات لا موجبات وحكمه اي اذا كان
التكليف عبارة عن الامرين المذكورين فلا نم قبح التكليف وامتناع العراء
عن الغرض وامثالها وانما يمتنع ان لو استدعى حكمه علة لكن ذلك باطل فان
حكمه لا يطلب لمنفعة ولا يسال علته تعرض ولا تعرض عليه بانه لم خصصت
الثواب ببعض وتسال ولا يسال عنه كما قال تعالى لا يسال عما يفعل
وهم يسالون الكتاب الثالث في النبوات وما يتعلق بها كمباحث
الامامة وغيرها من السمعيات كالحشر والجزاء والشفاعة وفيه ابواب
الاول في النبوة وفيه مباحث الاول في احتياج الناس الى النبي
لما لم يكن الانسان بحيث يستقل بامر نفسه وكان امر معاشه من
غذاء ولباسه ومسكنه وسلاحه ونحوها لا يتم الا بمشاركة اخر من ابناء
جنسه ومعاوضة وهي ان يعطي كل واحد صاحبه من عمله بازاء ما ياخذ
منه من عمله ومعارضة وهي ان يعمل كل واحد مثل ما يعمله الاخر بحيث ان يتمها
فيتعرض اي يتعرض لهما ما يتوقف عليه صلاح الشخص كالماكل مثلا
او النوع كتدبير المدن احتاج اي الانسان الى عدل يتفق عليه اذ كل
واحد من تلك الاشخاص يشتهي ما يحتاج اليه ويغضب على من يزاحمه
في ذلك ويدعوه شهوته وغضبه الى الجور على غيره لا يندفع ذلك الا
بعدل يحققه شرع لان ذلك العدل لا يتناهى او الجزئيات الغير المحصورة الا
اذا كان له قوانين كلية يحفظه ومتى الشرع لفرضه شارع ويبين قواعده
على الوجه الذي ينبغي يختص بآيات ظاهرة ومعجزات باهرة تدعو الى طاعته
ويحث على اجابته وتصدق في مقالته يوعد المسيء بالعقاب ويعد المطيع
بالثواب حتى يحملهم الرجاء والخوف على الطاعة وترك المعصية وهو
اي الشارع الموصوف بهذه الصفات النبي الثاني في امكان المعجزات
المعجزة امر خارق للعادة من ترك وفعل مقرون بالتحدي مع عدم
المعارضة وقولنا مقرون بالتحدي احتراز عن الكرامات وقولنا مع عدم
المعارضة احتراز عن السحر والشعبذة مثل ان يسكن كامثال الكرك الخارق

Copyright © King Saud University